تنظيم الهيئة العليا للسياحة

١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/١٦٤٩٥/ر وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/١/٤١٠٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٨هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/٣٤٢/م) وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٢هـ بشأن مشروع تنظيم الهيئة العليا للسياحة .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار اليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٦٩) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣١) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٨هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يقرر مايلي :

١ – الموافقة على "تنظيم الهيئة العليا للسياحة" حسب الصيغة المرفقة بهذا .

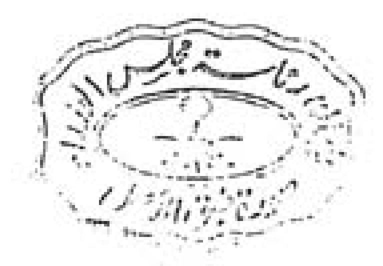
٢ – اعتماد السياحة قطاعاً انتاجياً يسهم في بقاء السائح السعودي داخل البلاد ، وزيادة فرص الاستثمار وتنمية الامكانات البشرية الوطنية وتطويرها ، وايجاد فرص عمل جديدة للمواطن السعودي .

٣ – تكون الأماكن التالية أماكن سياحية عامة وهي :

أ – الأماكن الطبيعية العامة (غير المملوكة ملكية خاصة) مثل الشواطئ والغابات والجبال والأودية والمنتزهات ونحوها

ب– الأماكن التي تحددها الهيئة العليا للسياحة .

وتكون هذه الأماكن مصونة بحكم النظام ولايجوز تملكها من قبل الغير ، ويتم استغلالها واستثمارها مباشرة من قبل الدولة أو بتأجيرها للقطاع الخاص عن طريق المنافسة العامة .



رئيس مجلس الوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

تنظيم الهيئة العليا للسياحة

اسم الهيئة ومقرها

المادة الأولى :

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عليا تسمى (الهيئة العليا للسياحة) ويشار إليها فيما بعد بالهيئة .

المادة الثانية :

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ، ولها إنشاء فروع أو مكاتب حسب الحاجة .

غرض الهيئة واختصاصها

المادة الثالثة :

غرض الهيئة الأساسي الاهتمام بالسياحة في المملكة ، وتنميتها ، وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة ، وتذليل معوقات نموه ؛ باعتباره رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني ويضطلع القطاع الأهلي بالدور الرئيس في إنشاء المنشآت السياحية الاستثمارية .

المادة الرابعة :

تقوم الهيئة بوضع السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره ، وتشمل اختصاصاتها – دون حصر – ما يلي :

١– تقويم مشروعات البنية الأساسية للمناطق السياحية المختلفة ووضع البرامج اللازمة لاستكمالها .

٢– تذليل المعوقات التي يتعرض لها النشاط السياحي وتقديم التسهيلات والحوافز للمستثمرين .

٣– إقامة مركز معلومات شامل وإعداد خطة إعلامية لتشجيع السياحة وتنشيطها وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإصدار المواد الإعلامية اللازمة .







بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

٤- إجراء مسح شامل للمناطق السياحية في المملكة وتحديثه دورياً بالاتفاق مع الجهات المعنية وتقويم الإمكانات السياحية لكل منطقة .

٥- دعم الجهود التي تساعد على تنمية السياحة وتشجيعها والمحافظة على المواقع السياحية والحرف والصناعات والأسواق الشعبية وحمايتها من الاندثار .

٦- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية فيما يخدم أغراض الهيئة.

٧- تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق أهداف القطاع السياحي بالمملكة .

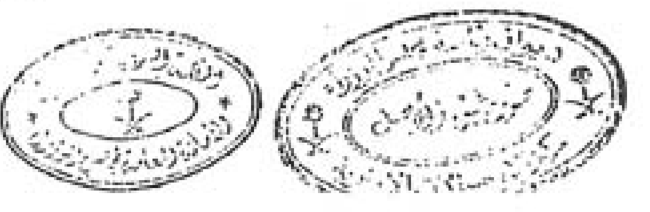
مجلس إدارة الهيئة

المادة الخامسة :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام	رئيسا
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية	عضواً
صاحب السمو الملكي وزير الخارجية والعضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .	عضواً
صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب	عضواً
معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني	عضواً
معالي وزير التخطيط	عضواً
معالي وزير التجارة	عضواً
معالي وزير الزراعة والمياه	عضواً
معالي وزير المعارف	عضواً
معالي وزير الشئون البلدية والقروية	عضواً
معالي وزير الحج	عضواً
الأمين العام للهيئة	عضواً







المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يتجاوز سبعة يختارون لذواتهم ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة على ألا يكون من بينهم من له مصلحة بنشاط استثماري سياحي (*) (١)

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة السادسة :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١- الموافقة على مشروع السياسة العامة لتنمية قطاع السياحة وتطويره ورفعه إلى مجلس الوزراء .

٢- إقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة لتنمية وتطوير قطاع السياحة .

٣- إصدار اللوائح الإدارية التي تسير عليها الهيئة ، وإصدار اللوائح المالية بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وإصدار اللوائح المنظمة لشؤون منسوبيها بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية .

٤- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .

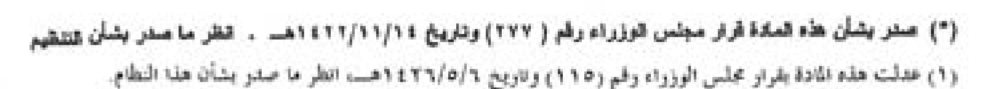
٥- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي .

٦- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم ؛ لأداء مهام معينة ، ولها الاستعانة بمن تراه لدراسة ما يكلفها به المجلس .

٧- تكوين لجان استشارية من خبراء متخصصين .

٨- الموافقة على التقرير السنوي للهيئة في نهاية كل عام تمهيداً لرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .





(*) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ . انظر ما صدر بشأن التنظيم

(١) عدلت هذه المادة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ انظر ما صدر بشأن هذا النظام.




٩- لمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعضاً من صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة أو للأمين العام للهيئة .

١٠- اقتراح مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالسياحة ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها .

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة السابعة :

تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ولرئيس المجلس دعوته كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثامنة :

يجتمع مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

الأمين العام للهيئة واختصاصاته

المادة التاسعة :

يكون للهيئة أمين عام يعين بأمر ملكي .

المادة العاشرة :

الأمين العام للهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وفقاً لهذا التنظيم وما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وعليه بوجه خاص :

١- اقتراح مشروع السياسة العامة لتنمية وتطوير قطاع السياحة ، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك بعد دراستها ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة .

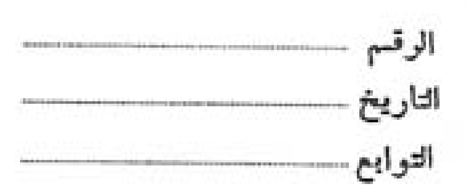
٢- إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده .

٣- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها .









٤- الموافقة على البرامج والندوات وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة للهيئة .

٥- إعداد اللوائح اللازمة لتسيير العمل في الهيئة .

٦- الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفـق الأنظمة واللوائح المقررة .

٧- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة .

٨- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها ، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة .

أحكام عامة

المادة الحادية عشرة :

تطبق على منسوبي الهيئة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية فـي الأمـور التـي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا التنظيـم ، كما يخضع عمال الهيئة لنظام التأمينات الاجتماعية .

المادة الثانية عشرة :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولـة ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة وتتكون أموال الهيئة من :

١- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً لقواعد يضعها مجلـس إدارة الهيئة .

٣- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس إدارة الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة .

٤- المقابل المالي للعضوية ويحدد مقداره بقرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويسـتوفى من المستثمرين المستفيدين من التسهيلات والخدمات التي تقدمها الهيئة .



ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٧٧)
وتاريخ :١٤/ ١٠/ ١٤٢٢هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/١٨٨٢٥ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة رقم ١/٢٢/٣٠١ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٨هـ ، المتضمن طلب سموه الموافقة على ضم معالي وزير الإعلام إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ .

يقرر

الموافقة على ضم معالي وزير الإعلام إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة .



رئيس مجلس الوزراء



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٦٧٩/ب وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٧هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رقم ١/١/٤/١٨٤٣ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ، في شأن طلب سموه الموافقة على أن تناط رئاسة مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة بصاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، وكذلك الموافقة على طلب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية عدم استمراره في عضوية مجلس إدارة الهيئة .

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٦هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة العليا للسياحة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٤٢١/١/١٢هـ ، لتصبح بالنص الآتي :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيساً
- صاحب السمو الملكي وزير الخارجية العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها عضواً





- صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب عضواً
- صاحب السموالملكي الأمين العام للهيئة عضواً
- معالي وزير التربية والتعليم عضواً
- معالي وزير التجارة والصناعة عضواً
- معالي وزير المالية عضواً
- معالي وزير الثقافة والإعلام عضواً
- معالي وزير الاقتصاد والتخطيط عضواً
- معالي وزير الحج عضواً
- معالي وزير الزراعة عضواً
- وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية للشؤون الفنية

المهندس/ عبدالعزيز بن علي بن عبدالعزيز العبدالكريم عضواً

عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يتجاوز سبعة يختارون لذواتهم ويعينون بقرار من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة على ألا يكون من بينهم من له مصلحة بنشاط استثماري سياحي .

نائب رئيس مجلس الوزراء

